

قرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/١/٤
بالموافقة على تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من
٢٠١٧/١١/٢٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-



٤٦٠٧٦

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

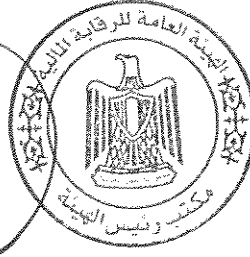
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رطباً عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

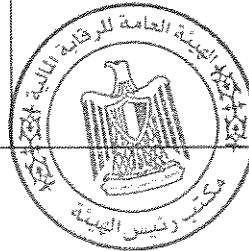


سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى خمسون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ بحد أقصى مائة ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى ٨% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

س/